

الدرس 01 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة واربعة وعشرة عشر - [00:00:00](#) حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثنا ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام باب من زار قوما فلم يفطر عندهم - [00:00:30](#) حدثنا محمد بن مثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث حدثنا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم. ثم قام الى ناحية - [00:00:50](#) من البيت ما صلى غير المكتوب فدعا واهل بيته افقات يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي؟ قال خادم وكانس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعاني به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني - [00:01:10](#) فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثني ابنتي امينة انه دفن من صلبه مقدم الحجاج اقدم البصرة بضع وعشرون ومياه. حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب. قال حدثني حميد سمع انس رضي الله تعالى - [00:01:30](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصوم من اخر الشهر. حدثنا الصوت بن محمد حدثنا مهدي عن غيبة انحاء. وحدثنا اب حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان ابن جرير عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سألوه او - [00:01:50](#) قال رجل يسمع فقال يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان؟ قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين. لم يقل الصوم اظنه يعني رمضان طلب قال ابو عبد الله - [00:02:10](#) وقال ثابت عن مطار بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سار لشعبان باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر. حدثنا ابو عاصمة عن ابن جريج عن عن عبد الحميد بن الجبير بن شيبه. عن محمد بن عباد قال - [00:02:30](#) رضي الله تعالى عنه ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غيرها بعاصي يعني ان ينفرد بصومه. حدثنا عمر ابن حدثنا حدثنا اعمش وحدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليصومن - [00:02:50](#) احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم - [00:03:10](#) والجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس؟ قالت لا. اتريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري. فقال حماد بن سمعته قال سادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت باب هل يخص شيئا من الايام؟ حدثنا - [00:03:30](#) مشددين حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن متى؟ قلتم يا عائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يختص من الايام شياب قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطير -

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق. باب صوم يوم عرفة. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثت حاء وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ما لك عن أبي النظر مولى عمر - [00:04:10](#)

عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله مولى مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أننا سنوا عندها يومان في صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت إليه بقدر لبن وهو واقف - [00:04:30](#)

على بغيره فشربه. حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن نهب أو قرأ يا علي. قال أخبرني عمرو عن قريب وعن ميمونة رضي الله تعالى أن الناس شكوا شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم عفا الله عنه في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - [00:04:50](#)

أرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظر باب صوم يوم الفجر. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ما لك عن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال شهدت العيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال هذان يوم أن نهي رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#)

سلم عن صيامهما يوم فطرهم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب. حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه - [00:05:30](#)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر باب صوم يوم النحر. حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار عن - [00:05:50](#)

عن عطاء ابن ابن ميناء. قال سمعته المحدث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ينهى عن صيامين الفطر والنحل والمامسة والمنازمة. حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عوف. عن زياد ابن جبير قال - [00:06:10](#)

رجل إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال فقال رجل فقال رجل نذر أن يصوم يومان قال أظنه قابل الاثنين فوافق فذلك يوم عيد. فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام صوم هذا اليوم - [00:06:30](#)

حجاج بنون حدثنا شعبة وحدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعته قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وكان غزا النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني قال لا تسافر المرأة - [00:06:50](#)

وأثوا مسيرة يوم إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم ولا صوم في يومين. ولا صوم في يومين. الله أعلم هاي في تراب الأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلى إلا إلى ثلاثة - [00:07:10](#)

المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. يعني أيام التشريق. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه أجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى باب صيام البيض ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة - [00:07:30](#)

وهذا التبويب للبخاري رحمه الله تعالى يوم إلى إلى تحسينه أو تجويده لأحاديث صيام البيض وحيث أنه ليس هناك شيء على شرطه بوب على هذه الأحاديث هذا الباب. وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة - [00:07:48](#)

أن جاء من حديث أه قتاد بن الحار رضي الله تعالى عنه وجاء أيضا من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه وجاء أيضا من حديث جري بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء من حديث أنس وأبي هريرة - [00:08:11](#)

وأن كان جميع هذه الأحاديث ليس منها شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أي صحيح من جهة رفع النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما جاء في هذا حي جرير ابن عبد الله - [00:08:28](#)

أنه كان يصوم مثل اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. تمويل البخاري يدل على أنه يستحسن إذا صام من الشهر ثلاثة أيام أن يجعلها أيام البيض وبهذا أخذ عامة أهل العلم واتفق الأئمة الأرض على استحباب صيام أيام البيض بهذه الأحاديث - [00:08:41](#)

والبخاري ذكر حديث ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بثلاث ومنها ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وجاء في الصحيح ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:09:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل ثلاثة ايام لا يبالي من اي الشهر صاب وهذا يدل على ان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام دون تخصيص ايام منها بعينها لصيامها. فهذا - [00:09:19](#)

وللجهة من جهة الدليل من جهة الدليل احاديث عدم التخصيص اقوى واما حين التخصيص فهي فيها ضعف ومع ذلك من صام ايام البيض بهذه الاحاديث الكثيرة فحسب فحسب. والاحسن منه ان يصوم من اول الشهر ليس تخصيصا لاول الشهر وانما من باب - [00:09:37](#)

من باب المسارعة والمسابقة في ادراك اجر الشهر كاملا كان من صار رخصا من كل شر كأنما صام الشهر كاملا. والله امرنا بقوله استبقوا تستبق الخيرات وامر بالمسارعة والمسابقة في مرضاته سبحانه وتعالى - [00:10:00](#)

اوصى ايضا ان يوتر قبل ان ينام وان يصلي ركعتي الضحى. ثم قال باب من زار قوما فلم يفطر عندهم مر معنا في مسألة سابقة ان ان من ضاف قوما انه لا يصوم الا باذنهم لا يصوم الا باذنهم. فكان - [00:10:18](#)

قال يريد بهذا الحديث التفريق بين الضيف والزائر بين الضيف والزائر. وان ان الضيف الذي يتكلف له مضيئه فانه لا يصوم الا باذني مضيئه حتى لا يتكلف اما اذا كان زائر دون ان يكون ضيفا وهو صائم فلا يمنع فلا يمنع ذلك من اكمال صيامه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى - [00:10:38](#)

اما سواء اما ام سليم فهو صائم زائرا لهم وليس ضيفا صلى الله عليه وسلم فلما قربوا سندا واه سندا وماء قال ردوا سمنكم في وعائه وتردد ردو سبلكم في سقائه وتمركم في وعائه - [00:11:02](#)

ثم قام وصلى ركعتين صلى الله عليه وسلم في ناحية البيت وايضا آ اذا قوله من زاره فلم يفطر عندهم اي يجوز لك ان تزور قوم وانت صائم ولا يلزمك اذا زرت - [00:11:23](#)

انت صائم ان تفطر ولا يسن ذلك ايضا لا يسن وانما الذي يفطر هو الضيف اذا صاب عند مضيئه دون اعلامه فيفطر من باب مضاطفة مضيئه كذلك المضيف اذا لم يكن هناك من يلاطف ضيفه فالسنة ان يفطر مع ضيفه. ملاطفة ومن باب حسن المعاشرة - [00:11:38](#)

بالملاطفة له ثم ذكر قول ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة اي حاجة الخاصة قال ما هي؟ قال خادمك انس فما ترى؟ قالت فما ترك خيرا فما ترك خيرا اخره ولا دنيا الا دعا يقول الا دعا لي به - [00:12:04](#)

ثم قال ومن تلك الدعاء اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له جمع في دعائه بين رزق المال والولد مع البركة لان قد يرزق مالا وولدا ولكن لا يبارك الله فيهم. فالنبي جمع بين كثرة المال والولد - [00:12:26](#)

ان يكون مع هذه الكثرة البركة. ومتى ما وجدت البركة دفعت فالبركة تنفع في القليل وهي في الكثير انفع اذا نفعت البركة بالقليل فهي بالكثير انفع. يقول انس فاخبرتني رأى انس رضي الله تعالى عنه اثر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كثر - [00:12:47](#)

ولده رضي الله تعالى عنه حتى تقول امينة بنته انه دفن من صلبها من اولادي واولاد الاولاد الى حتى قدوم الحجاج الى البصرة دفن منصب مئة وعشرين نفسا. وهذا لا شك يدل عليه شيء انه كان من اكثر الناس ولدا رضي الله تعالى عنه - [00:13:09](#)

واما من جهة ما له كان له نخل في البصرة ينتج في السنة مرتين وهذا من اندر ما يكون في النخل انها تنتج الانسان مرتين وهذا اثر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واثر البركة - [00:13:29](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم وبارك له فهذا ايضا من من يعني آ مناقب انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالرزق ولد - [00:13:44](#)

ودعا له ايضا بخير الدنيا وخير الآخرة وانما ذكر رزق المال والولد حيث انه لمس في الدنيا ورآه بعينه رضي الله عنه ثم قال باب الصوم من اخر الشهر. وهذا الاطلاق - [00:13:58](#)

بقول آخر شيء ليس على إطلاقه يخرج من هذا العموم رمضان رمضان لا يصاب آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين. فعموم حديث عمران - [00:14:16](#)

يخرج من حديث أبي هريرة في النهي عن صيام آخر الشهر على خلاف العلم في مسألة البخاري فهي من سرر هذا الشهر ان المراد بالسرر هو آخره وهناك من يخالف ويرى ان السرر وسطه من باب سرّة الشيء اذا سرّة السرّة هي وسط الشيء ومنهم من يرى ان - [00:14:33](#)

سرر المراد به اول الشهر لكن البخاري ذهب الى ان السرر هو آخر. فعلى هذا آآ يحمل هذا الحديث على غير رمضان انه يسن صيام آخر الشهر لحد عمران الحصين. لكن في رمضان نقول لا يسن صيام آخره لنهيته صلى الله عليه وسلم - [00:14:53](#)

عن عن صيام عن صيام يومين قبل رمضان مع ان حديث عمران رضي الله تعالى عنه جاء في رمضان جاء في شعبان فيقول هنا حدثنا الصمت ابن محمد حدثنا مهدي ابن ابن غيلان ثم ساق باسناد مهدي بن ميمون قال احد الغيلان بن جرير عن مطرف بن عبد -

[00:15:15](#)

ابن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انه آآ سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظن قال يعني رمضان؟ قال الرجل لا يا رسول الله - [00:15:34](#)

اما رمضان فخطأ والصحيح لعل انه شعبان لان سرر رمضان يجب صيامه دون ان يخص بسرره فيصاب كله وانما المراد يعني رمضان الصواب انه قال شعبان قال او ان او ان قوله - [00:15:50](#)

اصوم قاله في في رمضان ويقصد به شعبان اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في رمضان ويقصد به شعبان كما قال هنا قال اما اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان - [00:16:12](#)

قد اقال يعني رمضان اي قال ذلك في رمضان قال الرجل لا يا رسول الله فاذا قال فاذا افطرت من اي شيء؟ من رمضان اذا افطرت من رمضان فصم يومين لم يقل الصمت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله وقال ثابت وهو اوثق عن مطرف عن عمران - [00:16:28](#)

من سرر شعبان. اذا المراد هل صمت من من شهر شعبان؟ قاله النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان او يقال جاء في بعض الروايات انه قاله في شوال قال بل الصحيح انه قال في رمضان قال اذا افطرت - [00:16:49](#)

فصم يومين اختلف العلم في مسألة السرر هنا فالبخاري يذهب الى انه آخره لكن الصحيح ان السرر يطلق على الاول والوسط ويحمل هنا الحديث على انه يصوم شيئا من شعبان - [00:17:04](#)

وان ترك صيام شيء من شعبان انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة للمسلم ان يصوم شيئا من شعبان سواء من اوله او او من وسطه او قبل - [00:17:21](#)

او قبل يومين او ثلاثة من آخره بمعنى في خمسة وعشرين يصوم او في او في ثلاثة وعشرين يصوم. وحديث اذا انتصر شعبان فلا تصوم حديث منكر كما مر بنا - [00:17:33](#)

فعلى هذا يحمل الحديث على ان السنة ان يصام من شعبان واذا امر النبي قال اذا افطرت من رمضان فصم يومين وهذا من باب التأكيد من باب تأكيد صيام شهر شعبان - [00:17:43](#)

ثم قال باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر. وهذا يدل على ان البخاري يذهب الى ان الجمعة لوحدها لا يجوز حيث قال انه يفطر يفطر - [00:18:01](#)

لعدم جواز صيامه والجمهور يرون ان افراد الجمعة على الكراهة ومنهم من يجوزه مطلقا ويرى ان الصيام مستحب والصحيح انه لا ان الجمعة لا تفرض بالصيام لذاتها. اما اذا وافق الجمعة يوما يصومه فان النهي هنا فان النهي هنا - [00:18:18](#)

ينتفي ويحوز صيامه اذا قصد غيره كان يوافق الجمعة عرفة او يوافق الجمعة عاشوراء او يوافق الجمعة يوما يصومه فهنا يصوم ولا شيء عليه وانما النهي متعلق ان يخص ذات الجمع ذات الجمعة - [00:18:38](#)

بصيام ذكر حديث جابر ابن عبد الله قال اه نهى انه نهى صوم الجمعة؟ قال نعم هذا نص صريح صحيح ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة والنهي عن صيامه - 00:18:55

نهى عن افراده بالصيام لذاته. اما اه صيامه مع غيره قبله وبعده فهذا لا نهى فيه ولا كراهية فيه اهل العلم ثم ذكر حديث الاعمش عن ابي هريرة انه قال لا يصوم احدكم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده. وذكر ايضا حديث ابي ايوب - 00:19:11

عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها هو يوم الجمعة وهي صائم فقال اصومتي امس؟ قالت لا قال اتريد ان تصبر؟ قالت لا. قال فافطري وهذا امر منه وسلم بانها تفطر - 00:19:31

هذا اليوم حيث انها صامت لذات الجمعة فامر وسلم ان تفطر بل لو تنفل الانسان تنفلا مطلقا بيوم الجمعة نقول لا لينهى عنه. اذا الصوم لذات الجمعة ينهى عنه والتنفل يوم الجمعة ايضا ينهى عنه. اما اذا صام ليوم خلاف يوم صام ليوم ووافق ذاك يوم الجمعة

كيوم عاشوراء عرفة - 00:19:45

فلا كراهية في ذلك ثم ذكر باب هل يخص شيء من الايام بمعنى هل السنة ان يخص شيء من الايام بالصيام؟ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لو - 00:20:09

امر بتخصيص الاثنين عندما سأله قال ذاك يوم ولدت فيه وفيه بعثت واخبر عن صيام الخميس والاثنين ان اخبر عن صيام الخميس انه يوم تعرض فيه الاعمال على الله عز وجل فكان - 00:20:20

اسامة بن زيد يصومه رضي الله تعالى عنه وذكر كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وجاء من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس واحد ابي قتادة رضي الله تعالى في مسلم انه كانه انه آآ رغب في صيام يوم الاثنين وهو نافع من يرى كراهية

تخصيص يوم معين - 00:20:37

صيام حتى قال الحكم العتيبي ابراهيم لا تكن اثنينيا ولا خميسيا. والصحيح الذي عليه عامة علمه اتفاق بين الائمة الاربعة ان من ايامه يشرع تخصيصا للصيام يوم الاثنين ويوم الخميس. وان كان الخميس ليس فيه شيء ثابت صحيح النبي وسلم وان كان في

احاديث لكنها لا تخلو - 00:20:57

لا تخلو بالعلة واصحها حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وشهر شعبان ذكر احد

إبراهيم علقمة قلت لعائشة هل كان يختص الايام بشيء؟ قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما - 00:21:17

يطيق هذا حديث يدل على لم يكن يخص اياما معينة بالصيام ولا ليال معين بالقيام بل كان عمله ديمة فيصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي وينام في - 00:21:37

الليل ايضا على كل حال هذا الحديث ليس فيه كراهية صيام الاثنين وليس فيه كراهية صيام الخميس لان الذي كان عمله ديمة ولا يخص يوما هو الذي ايضا رغب في صيام الاثنين ورغب ايضا في صيام الخميس - 00:21:57

ثم قال البخاري باب صوم يوم عرفة آآ وذكر حديث ام الفضل وجاء ايضا من حيث يعني يختلف فيه هل هي ام الفضل؟ او هي

ميمونة بنت الحاذ والصحيح ان الذي بعث له - 00:22:14

من اللبن التنتان بعثت اليه ميمونة وبعثت له ايضا ام الفضل رضي الله تعالى عنها قالت هنا ان ناسا تماروا عند يوم يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم وصاموا قال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو - 00:22:28

واقف على بعير فشربه وقد ذكرنا هذه المسألة ان صيام يوم عرفة في عرفة انه غير مشروع. وان السنة للحاج الا يصوم يوم عرفة بعرفة. وذهب بعض العلم الى الى جواز ذلك. ومنهم من جوز لمن قوي على - 00:22:47

الجمع بين الدعاء وبين الصيام والصحيح ان السنة ان يوم عرفة لا يصام واما النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة وحديث منكر

وباطل تفرد بمهد العبد عن ابن عباس - 00:23:07

هو ممن لا يحتج ممن لا يحتج به على كل حال هذا الحديث يدل على افطر يوم عرفة. ثم ذكره من طريق كريب عن ميمونة بنت

الحارث رضي الله تعالى عنه. والبخاري عندما ساق الاسنادين - 00:23:20

حديث سالم عن عمير عن ام الفضل وحديث عمرو عمرو عن عن بكير ابن عبد الله لا شجع ابن كليز عن ميمونة عنده ان الحديث

صحيح من الطريقتين من طريق ميمونة ومن طريق ام الفضل وان ام - 00:23:34

بعثت وميمونة بعثت وهذه بعثت بحلاب لبن وتلك ايضا بعثت باناء من لبن فقالت هذه قدح وهذه حلب ولا ولا فرق بين كونه قدح او حلاب. الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:48

افطر افطر في عرفة ولم يصم. واما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة. لان صيامه يكفر سنتين سنة سابقة وسنة باقية نقف على باب صوم يوم الفطر ويوم النحر والله تعالى اعلم - 00:24:07

الجمهور على الكراهة والقول الثاني وهو رواية احمد انه على التحريم فهو اقرب المنع التحريم انه اقرب النهي الاصل فيه المنع ها؟ ها لا سنة هو جاء في لفظ يكفر السنة الماضية وسنة باقية. والباقي عاد يختلف هل المراد ببقية السنة لعشرة ايام باقية - 00:24:26

او انها تسأل الباقي بوجه الباقي الى ان يأتي يوم عرفة وهذا اقرب وهذا الصحيح ان سنة ماضية ما قبل عرفة الى عرفة السابق وسنة باقية قيل في رواية اخرى ان سنة قادمة - 00:24:58

فيقول يكفر سنتين سنة سابقة وسنة لاحقة. الى ضعيف هذا في حديث فيه ضعف. لكن حديث صحيح يكفر سنة باقية سنة سابقة سنة باقية. اذا قلنا ان المرأة بالسنة الوسط يستدل - 00:25:11

لكن ورد حديث آآ ابي قتادة وهو صحيح يوم اثنين اليوم اثنين ما مو بعن النبي صلى الله عليه وسلم النبي سئل عن صيامه اثنين قال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت لكن ما ما ثبت انه صامه هو الا في حديث ابن زيد فيه - 00:25:31

في رجل قال له بالغسل وفيه ايضا اختلاف في من هو الراوي عن اسامة قيل مولاه ابو محمد لا يعرف فيه خلاف عموما هو احسن ما في الباب حديث احسن ما هنا في صيام يوم يوم الخميس حديث اسامة بن زيد وحديث عائشة على اضطراب فيه حديث الرويب

الجرشد عائشة لكن فيه اضطراب طويل افضل الصيام - 00:25:49

صيام يوم افطر يوم صحيحين طيب اللي يصوم يصوم يوم يفطر يوم بس بيصادف يوم الاثنين لازم يصوم يوم الجمعة ما في مشكلة انا قلت لك قبل شوي قلت اذا وافق صياما يصوم ليس ليلة الجمعة - 00:26:09

تصوم حتى وافق الجمعة. النية متعلق بذات الجمعة فقط يصوم لذات الجمعة. اي خلاص - 00:26:30